

Digital Media law

قانون الإعلام الرقمي

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW634

Master of Digital law

Lecture 10



Digital Media law

Lecture 10

LAW634

Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

www.midocean.ae

سوف نتناول في هذه المحاضرة عدداً من الموضوعات على النحو التالي:

➤ **مرحلة المحاكمة.**

➤ **المحاكم المختصة.**

➤ **وسائل الإثبات في الإعلام التقليدي والرقمي.**

➤ **الصلح والطعن في القرارات.**



متى ارتكب المجرم جريمته، فلا بد من إحالته إلى الجهات القضائية لمحاكمته على فعلته، ومحاسبته على ما اقترفت يداه من خرق للنصوص القانونية، وهو ما ينطبق على أي جريمة؛ لكن معاقبة الجاني أو الفاعل في هذه الجريمة لا تكون جزافاً بل لا بد من وجود إجراءات معينة، وهو ما نصت عليه القوانين الإجرائية.

Chapter

10

□ مرحلة المحاكمة

Chapter

10

□ بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي حال ثبوت الأدلة بارتكاب الجرم من قبل المشتكى عليه تحال الدعوى إلى المحكمة، وتصبح بين يدي القضاء الذي ينظر في الدعوى ويناقشها ويناقش أدلتها وإجراءاتها ويستمع إلى المتقاضين والشهود ويستنبط الأدلة ويقدرها ويزن البيانات والأدلة، لإصدار القرار المناسب وتطبيق النص القانوني ومن ثم يصدر الحكم.

Chapter

10

□ ولا يقتصر نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة على الفعل المرتكب، وأدلة الإثبات، أو الإدانة، وإنما يتم البحث حتى في الإجراءات التي نفذتها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والضابطة العدلية في مرحلة التحري، والاستدلال، وسلامتها من الناحية القانونية، وتوافقها مع نصوص القانون، فضلاً عن تطبيق قواعد الاختصاص بأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة.

Chapter
10

ذلك أن الحكم لا يتصور أن يرتب آثاره وأحكامه القانونية ما لم يكن صادراً عن محكمة مختصة، ونظراً لخصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام.

المحاكم المختصة بنظر الجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام

الأصل أن الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام عموماً سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية تنتظر من خلال غرفة خاصة تنشأ ضمن المحكمة؛ ولكن ليست كل الدول تأخذ بهذا التوجه.

Chapter

10

حالة تطبيقية

وتطبيقاً لذلك أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين القرار رقم 8 بتاريخ 19/ 10/ 2015 والذي جاء فيه "1- أنّ قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وفيما يخص الجرائم المقرّفة من خلال المطبوعات الدورية والصحيفة اليومية المطبوعة أو غير المطبوعة والمطبوعة الإلكترونية والمتخصصة ونشرة وكالة الأنباء هو قانون عام وأنّ المشرع اشترط في كل هذه المطبوعات أن تكون جهات النشر مسجلة ومرخصة وأعطى المطبوعة الإلكترونية خيار التسجيل وفقاً لما جاء في قرار الديوان الخاص رقم (2) لسنة 2012. 2- إن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 نفذ بتاريخ 1/6/2015 هو قانون خاص فيما يتعلق بالجرائم المقرّفة وفقاً للنصوص المستحدثة فيه ، 3- ولما كانت القواعد القانونية تستلزم الإشارة للفعل بوصفه جُرمًا يعاقب عليه القانون مما يجب معه الوقوف على النص المنظم لهذه الجريمة، وبما أن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون خاص أعاد تنظيم بعض الأحكام المتعلقة بجرائم الذم والقذح فإنّ هذا القانون هو الذي يسري عليها وفقاً لأحكام المادة 11 منه وبدلالة المادة 57/2 من قانون العقوبات والتي نصت على "أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص..".

جاء في قرار رقم (2) لسنة 2012 صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ 9/4/2012 أن المشرع اعتبر المطبوعة الالكترونية نوعاً من انواع المطبوعات الصحفية ، وأن إعطاء القانون للمطبوعة الالكترونية حق اختيار التسجيل لا يعفيها من استكمال إجراءات الترخيص وفق أحكام القانون قبل ممارسة أعمالها ، وأن المطبوعة الالكترونية تخضع لذات شروط ترخيص المطبوعة الصحفية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ويتوجب عليها بصفقتها مطبوعة صحفية دورية الحصول على الترخيص قبل صدورها، وبخلاف ذلك تكون عرضة لتغريمها وفق أحكام المادة (48) من القانون ذاته، وتكون أيضاً وفق نص المادة (49) من القانون ذاته غير مستفيدة هي ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا قانون المطبوعات والنشر ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه ومن هذه المزايا ما هو منصوص عليه في المادة (8) من ذات القانون والتي تعطي للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وتسهيل مهمته من قبل جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة وحقه في تلقي الإجابات عما يستفسر عنه من معلومات وأخبار من الجهات المختصة بالسرعة اللازمة وحقه في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب والجمعيات العامة للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والشركات المساهمة العامة والجمعيات العامة وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية وعدم جواز التدخل بعمله في إطار مهمته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته".

وسائل الإثبات في الجرائم الإعلامية

يواجه الإثبات في الجرائم الإعلامية العديد من الصعوبات، والسبب في ذلك يعود إلى أن وسائل الإعلام تمر في العديد من المراحل ابتداء من الصحفي أو الناشر مروراً بالمحرر والمدقق اللغوي إلى رئيس التحرير ومن ثم الناشر أو مالك المؤسسة الصحفية، وهو ما ينطبق على المنصات الرقمية والمواقع الإلكترونية المسجلة كمواقع إلكترونية إخبارية وتنطبق عليها نصوص قانون المطبوعات والنشر.

ويواجه المدعي تحدّي في الإثبات في حال كانت وسائل الإعلام الرقمية تبث من خارج المملكة، مما يصعب في عملية إثبات ملكية الموقع الإلكتروني ومن هو رئيس تحريره أو ناشر الموقع أو الخبر الصحفي، وكذلك الحال بالنسبة للمنصات على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل انتشار الحسابات الوهمية، وبالتالي عدم القدرة على تحديد من قام بارتكاب الفعل المجرم.

وسائل الإثبات في جرائم الإعلام التقليدي

تقوم وسائل الإعلام التقليدي على التسلسل في العمل الصحفي أو المهني؛ ابتداءً من عمل الصحفي وحتى رئيس التحرير أو مدير النشرة أو مدير عام القناة التلفزيونية أو الإذاعة، مما يجعل أدلة أو وسائل الإثبات المستخدمة ذات أهمية كبيرة لأن من الصعوبة بمكان إثبات مرتكب الفعل في ظل التسلسل الذي تمر به العملية الصحفية أو الإعلامية.

وتتنوع وسائل الإثبات وتختلف بين وسائل الإعلام التقليدي والرقمي؛ فالإعلام الرقمي يستخدم وسائل أخرى في الأثبات إلى جانب الوسائل التقليدية والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها من تطور مستمر وضرورة توافر المعرفة الكافية بالنظم الرقمية المستخدمة وهو ما قد يستدعي من المحكمة في بعض الأحيان ندب الخبراء، أو استخدام أنظمة تقنية معينة لمعرفة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، أما وسائل وطرق الإثبات فتتمثل فيما يلي:

أولاً: الاعتراف؛ أي أن يقر المتهم على نفسه بأنه هو من قام بارتكاب الواقعة الجرمية، وأن يقرر بمحض إرادته الحرة صحة ما هو منسوب إليه من اتهام، وهو ما يعتبر سيد الأدلة بلا منازع.

ثانياً: الشهادة؛ وقد اتفق الفقه في تحديد مفهوم الشهادة وهو ما قرره محكمة النقض المصرية بأن "الشهادة هي إقرار الشخص بما أدركه بحواسه أمام المحكمة أو ما رآه أو ما سمعه".

ثالثاً: الدلائل الكتابية والمحركات؛ ربما تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تستخدم في إثبات جرائم وسائل الإعلام التقليدية، لأن وسائل الإعلام التقليدية تعتمد على الوثائق الكتابية والمحركات والصور الورقية التي يمكن الاطلاع عليها ومشاهدتها ونشرها، وهي بذلك تختلف عن وسائل الإعلام التقنية؛ التي يشكل استخدامها لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه والتقاط الصور له تهديداً لخصوصياته لا سيما مع ظهور آلات التصوير الاحترافية الصغيرة التي يمكن التقاط صور المحركات أو الصور الشخصية أو الدلائل الكتابية وأجهزة المراقبة هذه تتعدد وتتطور بشكل يصعب معه حصرها أو ضبطها.

ولا يوجد تعريف محدد للمحررات أو الدلائل الكتابية، لكن يمكن القول إنها "أية أوراق رسمية أو غير رسمية تضم معلومات شخصية أو خاصة سواء كانت هذه المعلومات مالية أو اجتماعية أو صحية أو طبية تتعلق بشخص معين أو بعائلته أو دائرة علاقاته الاجتماعية أو أقاربه ويشكل الاطلاع عليها خرقاً لحرمة حياته الخاصة"، كأن يقوم الصحفي بالحصول على معلومات أو بيانات تتعلق بشخص معين ثم يقوم بنشرها في وسيلة الإعلام التي يعمل بها.

ومهما كان الشخص من لأشخاص العاملين في العمل العام؛ إلا أنه لا يجوز الحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة به، كما لا يجوز التذرع بنصوص قانون حق الحصول على المعلومات في هذا المجال؛ ذلك أن ممارسة حق الحصول على المعلومات في القانون تتطلب تطبيقاً سليماً لنصوصه، حتى لو تم التذرع بالنقد للمصلحة العامة وهو أمر يتأرجح بين رأيين؛ رأي يرى أن الشخص العامل في المجال العام ارتضى لنفسه ذلك وبالتالي فإن معلوماته الشخصية تصبح خاضعة للمحاكمة الصحفية أو الإعلامية.

ويرى جانب آخر أن النقد يجب أن يكون للمصلحة العامة فقد وأن لا يتعداها وأن لا يخرج على الحدود المرسومة له وأن لا يخرق حرمة الحياة الخاصة وهو ما نتفق معه وما ينص عليه ميثاق الشرف الصحفي وقانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين الأردنيين، كما أنه يعد من القواعد المهنية المعروفة والمستقرة في العمل الصحفي والمهني، ومن هنا فإن النقد للمصلحة العامة يجب أن تتوافر فيه 4 شروط وهي:

1. أن ينصب على واقعة محددة وأن لا يتعدى إلى صاحبها.
2. صياغة الواقعة في عبارات ملائمة.
3. أن تكون الواقعة مفيدة اجتماعياً.
4. حسن النية في حالات معينة.

ولا تعد هذه الأدلة هي الأدلة الوحيدة أو الحصرية فالمحكمة لها حرية الإثبات الجنائي، ولكننا هنا نشير إلى أكثر الوسائل استخداماً في إثبات جرائم وسائل الإعلام التقليدية؛ فمبدأ حرية الإثبات هو من المبادئ المستقرة في القوانين الجزائية، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 427 منه على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة كانت وذلك خارج الحالات التي بها بخلاف القانون"، كما نص المشرع المصري في المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".

- وهو ذات النهج الذي كرسه المشرع الأردني في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على أن "1 - المتهم بريء حتى تثبت أدانته بحكم قطعي.
- 2 - تقام البينة في الجنايات والجناح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
- 3 - إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
- 4- إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه".

وسائل الإثبات في جرائم الإعلام الرقمي

بالإضافة إلى الوسائل التي تحدثنا عنها سابقاً في عملية الإثبات عبر وسائل الإعلام التقليدية والتي تصلح للإثبات في وسائل الإعلام التقنية أو الرقمية أو المعلوماتية فلا بد من الإشارة إلى الوسيلة الأهم والأبرز في إثبات جرائم وسائل الإعلام الرقمي (Digital Media)، وهي وسيلة ندب الخبراء والمختصين.

وحاول الفقه الجزائري تعريف الخبرة؛ حيث تعددت التعريفات في ذلك إذ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار "الخبرة هي بمثابة إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده".

فيما قال جانب آخر إنها "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل"، وذهب تعريف إلى أنها "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية".

الصلح في الجرائم الإعلامية

وينطلق التصالح في الجرائم الإعلامية من مبدأ ظهر بعد ظهور المبدأ الذي يقضي بمعاقبة الجاني، يقوم على فكرة العدالة التصالحية التي تعني أن يكون للأطراف مصلحة في إنهاء النزاع أو الخصومة أو قطعها، بما يحقق لهم العدالة جميعاً، ومن ثم الانتقال إلى حق الفرد، أكثر من حق المجتمع، ومن أكثر الدول التي تأخذ بمبدأ العدالة التصالحية هي كندا".

الطعن في القرارات الصادرة في الجرائم الإعلامية

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وغير عادية؛ أما العادية فتتمثل في الاعتراض والاستئناف ووسائل طعن غير عادية تتمثل في التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة.

تتخذ الطعون في الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجرائم الإعلامية طابعًا بالغ الحساسية، نظرًا لارتباط هذه القضايا بحرية التعبير من جهة، وب حماية النظام العام والسمعة والخصوصية من جهة أخرى.

وتمتاز هذه القضايا بتعقيدها الفني، إذ يعتمد القضاة على تحليل المحتوى الإعلامي وتقدير نية النشر، ومدى تجاوزه حدود النقد المباح، وتحقيقه لعنصر الضرر. ولذلك، يشكّل حق الطعن وسيلة جوهرية لإعادة تقييم هذه العناصر الدقيقة أمام محكمة أعلى تتمتع بخبرة أوسع في تفسير التشريعات الإعلامية والرقمية.

يُقَدَّم الطعن عادةً أمام محاكم الاستئناف للنظر في سلامة الإجراءات ووجاهة الأدلة الرقمية التي بُني عليها الحكم، مثل منشورات وسائل التواصل الاجتماعي، والتقارير الفنية، وسجلات الاتصالات. وتُراجع المحكمة مدى توافر الركن المعنوي في الجريمة الإعلامية، خاصةً في قضايا الذم والقبح، خطاب الكراهية، أو نشر الأخبار الكاذبة. وقد تؤدي إعادة التقدير القانوني للألفاظ والمحتوى إلى إلغاء الحكم أو تعديله إذا ثبت أن الفعل يدخل ضمن حرية الرأي أو أن الأدلة التقنية لم تُجمع وفقاً للمعايير القانونية.

أما محكمة التمييز (أو النقض) فتتظر في الطعون المتعلقة بتطبيق القانون وتفسيره، وليس إعادة الوقائع. وفي قضايا الجرائم الإعلامية، تُعد هذه المرحلة الحاسمة في إرساء المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة بين وسائل الإعلام، المنصات الرقمية، وحدود المسؤولية الجنائية. ومن خلال قرارات النقض، تتشكل قواعد قضائية تُسهم في توحيد الاجتهاد، وضبط حدود المحتوى المجرّم، وتوفير ضمانات إضافية للمتقاضين في بيئة إعلامية تتسم بالتغير السريع وكثافة الإنتاج المعرفي والرقمي.

ومن هنا فقد تناولنا في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ **مرحلة المحاكمة.**

➤ **المحاكم المختصة.**

➤ **وسائل الإثبات في الإعلام التقليدي والرقمي.**

➤ **الصلح والطعن في القرارات.**



Thank You